

5699 - حكم دفع الزكاة إلى الوالدين والإخوة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم دفع الزكاة الى والدي ووالدي واخي واختي. له الزكاة للوالدين والاولاد لا يجزي. مم. ان جمهور اهل العلم بلکہ بعضهم اجمع اهل العلم. اما دفعها للاخ او الاخت او العم او العمة او الاخوال هم بقية الاقارب فلا بأس اذا كانوا فقراء اذا كانوا من اهل الزكاة. اما الوالدان تنفق عليهما من مالک - [00:00:00](#)

وهكذا اولادك وزوجتك تنفق عليهم الامام مالک. عليه بن مالک لا من لا من لا من الزكاة. الزكاة لا تنفع للوالدين ولا للزوج للاولاد ولكن بقية الاقارب اذا كانوا فقراء من اخوة او اعمام او اخوات - [00:00:30](#)
او بني عم او غيرهم لا بأس. اذا كانوا فقراء نعم. صدقة وصلة. جزاكم الله خيرا - [00:00:50](#)